العدد 54





الجمهورية الجسزاترية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريخ المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرِّيفيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 13- 359 مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
5	مرسوم رئاسي رقم 13- 360 مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم تنفيذي رقم 13– 353 مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 354 مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70–294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات
8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 355 مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس
8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 356 مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي للدينة الجزائر
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 357 مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي
0	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 358 مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة
.1	قرارات، مقررات، آراء هزارة الداخلية والجماعات المحلية قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل

وزارة الطاقة والمناجم

فمرس (تابع)

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

21	قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للغابات
21	قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية
22	قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية
22	قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
23	قراران مؤرخان في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني
24	للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.
	وزارة التجارة
	قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب
26	والقشدة والحليب المركز غير المسكر إجباريا
	قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية
28	للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13- 359 مؤرّخ في 22 ذي المجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 49 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (عدره مائة وثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مائة وشلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسكة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	القرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الموظفون - مرتبات العمل	
70.000.000	الوزير الأول - تسديد النفقات	01 – 34
15. 000.000	الوزير الأول - الأدوات والأثاث	02 - 34
10. 000.000	الوزير الأول - اللوازم	03 - 34
20. 000.000	الوزير الأول - حظيرة السيارات	80 – 34
115. 000.000	مجموع القسم الرابع	
	1 6	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
15. 000.000	الوزير الأول – صيانة المباني	01 – 35
15. 000.000	مجموع القسم الخامس	
130. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
130. 000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
130. 000.000	مجموع الفرع الأول	
130. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول	

مرسوم رئاسي رقم 13- 360 مؤرّخ في 22 ذي العجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 48 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وعشرة ملايين دينار (مقدره خمسمائة وعشرة ملايين دينار (مقدر) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وعشرة ملايين دينار (510.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّىمقراطبّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1434 الموافق 27 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13- 353 مؤرّخ في 19 ذي المجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره خمسة وتسعون مليارا ومائة وسبعة وتسعون مليارا ومائة وسبعون ألف دينار وتسعون مليونا ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار 35.197.175.000 عشر مليارا وستمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسة عشر ألف دينار (15.626.415.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة (2013)، طبقا للجدول "أ"

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره خمسة وتسعون مليارا ومائة وسبعة وتسعون مليارا ومائة وسبعون ألف دينار (95.197.175.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا وستمائة وستة وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسة عشر ألف دينار (15.626.415.000 دج) يقيدان في النفاق النفاق الطابع النهائي يقيدان في النفاق أكاديسمبر سنة 2012 المؤرخ في والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013.

عيد المالك سلال

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملفاة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(تقلقا
7 405 715	80 000 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
5 969 400	9 931 175	- المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
1 985 300	5 000 000	– دعم الحــصـــول عـــلى سكن
266 000	266 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
15 626 415	95 197 175	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خصصة	المبالغ المغصصة						
مضعة البرنامج	اعتماد الدنع	القطاعات					
625 715	_	– الصناعة					
380 000	-	– دعم الذحات المنتجة					
266 000	266 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية					
7 954 700	_	- التربية والتكوين					
6 400 000	6 400 000	- المخططات البلدية للتنمية					
_	88 531 175	- دعم النشاط الاقت مادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفاص الفاط الفوائد)					
15 626 415	95 197 175	المجموع:					

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 354 مؤرِّخ في 21 ذي العجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يعدل ويتمم الرسوم التنفيذي رقم 70–294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المورقات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تسمح رخصة التنقيب لصاحبها، في حدود مساحة محددة، التنفيذ على نفقته وعلى مسؤوليته لأشغال التنقيب عن المحروقات، لا سيما باستعمال الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيماوية، بما في ذلك إنجاز أعمال الحفر في الطبقات الأرضية.

ويقصد بالحفر في الطبقات الأرضية، كل حفر لبئر لمعرفة جيولوجية الطبقات الرسوبية أو كل عبور لهذا الحفر لتحديد الخصوصيات المتعلقة بتعريف طاقات المحروقات للمنطقة المعنية لا سيما فيما يخص الصخرة الأم والخزان والامتداد العمودي للطبقات وكذا طبيعة السوائل.

ويمكن القيام بتجارب تكوين، قبل أو بعد عمليات المحاكاة، للمحروقات غير التقليدية للسماح بالقيام بتقييم أولي لطاقات المحروقات في الطبقات التي تم عبورها، وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، شريطة النص عليها في برنامج الأشغال الملحق بطلب رخصة التنقيب.

لا تخول رخصة التنقيب صاحبها أي حق في إبرام عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال، أو في التصرف في المنتجات المستخرجة، في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة أشغال التنقيب.

غير أنه في حالة وضع مساحة موضوع رخصة تنقيب في مناقصة لإبرام عقد البحث عن المحروقات واستغلالها، يتمتع الشخص أو الأشخاص الذين أنجزوا أو لازالوا ينجزون أشغالا للتنقيب في هذه المساحة، طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، بحق الأفضلية شريطة مشاركته أو مشاركتهم في هذه المناقصة ويتقيد أو يتقيدوا أثناء الجلسة بأحسن عرض لتلك المساحة.

ويعتبر الشخص الذي سحبت منه رخصة التنقيب عن المحروقات كأنه لم ينجز أشغالا للتنقيب عن المحروقات".

المادة 4 من المرسوم المحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 4: تسلم رخصة التنقيب من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين (2) تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان (2).

وهى غير قابلة للتنازل عنها.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 355 مؤرِّخ في 21 ذي العجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس المذكور في المادة الأولى أعلاه، ولا سيما:

- وسط الطريق،
 - المنحدرات،
- الشريط الأرضى الوسطى،
- الملحقات الأخرى للطريق.

الملدة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها ثلاثة وعشرون (23) هكتارا وعشرة (10) أرات في بلديتي الكاليتوس والحراش، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز مخرج إقامة الحرس الجمهوري بالكاليتوس، كما يأتى:

- الخط الرئيسي : ثلاثة كيلومترات ونصف (3,5) كيلومتر،
- المقطع الجانبي: مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق + شريط التوقف الاستعجالي بعرض إجمالي قدره واحد وعشرون مترا (21 م)،
 - عدد المنشأت الفنية : اثنان (2)،
 - عدد محولات الربط: ثلاثة (3).

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز مخرج الحرس الجمهوري بالكاليتوس.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 356 مؤرِّخ في 21 ذي العجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الرابط لمول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر.

- إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 26 –186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 66 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر المذكور في المادة الأولى أعلاه، ولا سيما:

- وسط الطريق،
 - المنحدرات،

- الشريط الأرضى الوسطى،
- الملحقات الأخرى للطريق.

الملدة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها تسعة وعشرون (29) هكتارا وأربعة وخمسون (54) أرا في إقليم بلديتي الكاليتوس ومفتاح، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائري الثانى الجنوبى لمدينة الجزائر، كما يأتى:

- الخط الرئيسي : خمسة كيلومترات ونصف (5,5) كيلومتر،
- المقطع الجانبي: مسلكين $2 \times 2 + 1$ الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق + شريط التوقف الاستعجالي بعرض إجمالي قدره واحد وعشرون مترا $(12 \, a)$ ،
 - عدد المنشآت الفنية : اثنان (2)،
 - عدد محولات الربط: واحد (1).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقاريسة والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الرابط لمحول الربط للطريق الريفي رقم 06 والطريق الدائرى الثانى الجنوبي لمدينة الجزائر.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 357 مؤرِّخ في 21 ذي العجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطنى رقم 38 وبنغازي.

- إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تم وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطني رقم 38 وبنغازي، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشفال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطنى رقم 38 وبنغازى، ولا سيما:

- منشأت فنية،
- وسط الطريق،
 - المنحدرات،

- المنافذ من وإلى الطريق السريع وفروعه،
 - الشريط الأرضى الوسطى،
 - ملحقات أخرى.

المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها سبعة عشر (17) هكتارا في إقليم بلديتي براقي وجسر قسنطينة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز إتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطنى رقم 38 وبنغازى، كما يأتى:

- الخط الرئيسى: 3,8 كيلومترا،
- خط الملحقات المرتبطة: 1,7 كيلومترا،
- المقطع الجانبي: 2 X ك مسالك + الشريط الأرضي الوسطي + حواف + 2 شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 50 مترا،
- عدد المنشآت الفنية: اثنان (2) قدرها 1,1 كلم (بالنسبة لكل منشأة).

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإتمام الطريق السريع وادي أوشايح الرابط بين الطريق الوطنى رقم 38 وبنغازي.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 358 مؤرِّخ في 21 ذي العجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

المرسوم إلى إنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة ويتمم قائمة هذه المؤسسات طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

اللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1434 الموافق 26 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
تغییر)	(بدون
بلدية النعامة – ولاية	مؤسسة الطفولة المسعفة
النعامة	للنعامة
بلدية البيض – و لاية	مؤسسة الطفولة المسعفة
البيض	للبيض

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 للوافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 19 يونيو سنة 2012 للجنة المكلّفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013.

> وزير الداخلية و والجماعات المطلية م دحو ولد قابلية م

وزير العدل، حافظ الأختام محمد شرفي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايوسنة 2013، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الضارجية لأملاك الدولة والمفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 16 مايو سنة 2011 المعدّل والمتمّم للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى للمديرية العامة للأملاك الوطنية،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى من القرار المواري المسترك المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	29	_	_	_	29	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	J. J.
		46	_	_	10	36	المجموع الفرعي	
200	1	20	_	_	_	20	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		35	_	_	8	27	المجموع الفرعي	
200	1	20	_	_	_	20	حار س	
288	5	19	_	_	_	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	_	_	10	39	المجموع الفرعي	
200	1	25	_	_	_	25	حار س	_
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	أم البواقي
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	-	_	10	38	المجموع الفرعي	
200	1	28			_	28	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		48	_	_	11	37	المجموع الفرعي	
200	1	29				29	حار س	
288	5	7	_			7	عون وقاية من المستوى الأول	<u>.</u> .
200	1	8			8	_	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	-	8	38	المجموع القزعي	

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	المنثف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	29	_	_	_	29	حار س	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	-	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
219	2	_	-	_	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	بسحره
		49	-	-	10	39	المجموع القرعي	
200	1	26	_	_	-	26	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	_	_	8	36	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	-	-	27	حار س	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	_	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	البليدة
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	_	_	8	41	المجموع الفرعي	
200	1	30	-	-	-	30	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	_	_	9	38	المجموع الفرعي	
200	1	26	_	_	_	26	حار س	
288	5	8	-	_	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	20	_	_	20	_	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		55	_	_	20	35	المجموع الفرعي	
200	1	28	_	_	_	28	حار س	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	7 "
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	_	-	8	35	المبدوع القرعي	

سنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	26	_	_	_	26	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	0
		45	_	_	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	30	_	_	_	30	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	.
		45	_	_	10	35	المجموع الفرعي	
200	1	31	_	_	_	31	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	تيز <i>ي</i> وزو
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	*
		48	-	_	9	39	المجموع الفرعي	
200	1	43	_	_	_	43	حار س	
288	5	29	_	_	_	29	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	29	_	_	29	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر
219	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		103	_	_	29	74	المجموع الفرعي	
200	1	33	_	_	_	33	حار س	
288	5	13	_	_	_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	-	_	10	47	المجموع الفرعي	
200	1	25	_	_	_	25	حار س	
288	5	7	_		_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	_	_	6	_	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		42	_	_	6	36	المجموع الفرعي	

الرقم الاستدلالي	المبذة	التعداد (2+1)	m 44		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الاستدلالي		(2+1)		عقد محدد المدة (2)		عقد غیر م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	36	-	_	_	36	حار س	
288	5	11	_	_	_	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	25	_	_	25	-	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	سطيف
		75	-	-	25	50	المجموع القرعي	
200	1	22	-	_	-	22	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	6	_	_	6	_	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		37	I	I	6	31	المجموع الفرعي	
200	1	27	-	_	_	27	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	ı	ı	7	34	المجموع الفرعي	
200	1	27	_	_	-	27	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	سيدي
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	بلعباس
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	-	-	7	37	المجموع الفرعي	
200	1	28	_	_	_	28	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	" (:
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة
219	2	_	_	_	_		سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	_	-	8	36	المجموع الفرعي	
200	1	22	_	_	_	22	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	قالمة
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_		سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	_	_	7	32	المجموع القرعي	

التصنيف			داد حسب طبيعة عقد العمل			التعدا		
الرقم	التعداد (2+1) الصنف الرقم (2+1)		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	22	_	_	_	22	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
219	2	4	_	_	_	4	سائق سياره من المستوى الأول	
		42	_	_	9	33	المجموع الفرعي	
200	1	28	-	-	-	28	حار س	
288	5	10	-	-	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	20	_	_	20	_	عامل مهني من المستوى الأول	المدية
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	_	_	20	41	المجموع الفرعي	
200	1	26	-	-	-	26	حار س	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	-	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	'
		40	_	_	7	33	المجموع الفرعي	
200	1	25	-	-	-	25	حار س	
288	5	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	_	_	9	35	المجموع الفرعي	
200	1	31	_	_	_	31	حار س	
288	5	8	-	_	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_		9		عامل مهني من المستوى الأول	معسكر
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		50	_		9	41	المجموع الفرعي	
200	1	33	_	-	-	33	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	717
200	1	22			22		عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	_	_	22	39	المجموع الفزعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	التعداد حسب طب			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي 			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	30	ı	-	_	30	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	D D
		51	_	_	11	40	المجموع الفرعي	
200	1	25	_	_	_	25	حار س	
288	5	5	-	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
219	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		40	-	_	8	32	المجموع الفرعي	
200	1	19	_	_	_	19	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	5	-	_	5	_	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
219	2	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	. ,
		32	-	_	5	27	المجموع الفرعي	
200	1	27		_	_	27	حار س	
288	5	7	-	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	برج
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	بوعريريج
219	2	_	_	_	-	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
		45	-	_	11	34	المجموع الفرعي	
200	1	22	_	_	_	22	حار س	
288	5	9	-	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول	1.
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	بومرداس
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		41	-	_	8	33	المجموع الفرعي	
200	1	30				30	حار س	
288	5	6	_	-	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	_		9	_	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
219	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	_	_	9	38	المجموع القزعي	

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		,
200	1	10	_	_	_	10	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	تندوف
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	
		16	-	_	2	14	المجموع الفرعي	
200	1	20	_	-	_	20	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	تىسمسىلت
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	·
		39	_	_	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	34	_	_	_	34	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول	الواد <i>ي</i>
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	_	_	10	43	المجموع الفرعي	
200	1	17	_	_	_	17	حار س	
288	5	13	_	_	_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		40	_	_	8	32	المجموع الفرعي	
200	1	26	_	_	_	26	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	ىبىيە ق
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	سىوق أهراس
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	اهراس
		44	_	_	11	33	المجموع الفرعي	
200	1	20	_	_	_	20	حار س	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	تيبازة
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	-	-	7	32	المجموع الفرعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	التعداد حسب طع			
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي 					التوقيت الجزئي			
200	1	30	_	_	_	30	حار س	
288	5	5	_	_	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	-	-	8	-	عامل مهني من المستوى الأول	71
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	ميلة
		43	-	-	8	35	المجموع الفرعي	
200	1	22	_	_	_	22	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	عين
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	الدفلي
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	G
		37	_	_	7	30	المجموع الفرعي	
200	1	21	_	_	_	21	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	7	_	_	7	_	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة
219	2	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الأول	التعامة
		35	_	_	7	28	المجموع الفرعي	
200	1	28	_	-	_	28	حار س	
288	5	12	_	_	_	12	عون وقاية من المستوى الأول	عين
200	1	8	-	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	تموشنت
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		49	_	_	8	41	المجموع الفرعي	
200	1	31	_	_	_	31	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	7. (
219	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	غرداية
		50	_	_	12	38	المجموع الفرعي	
200	1	29	_		_	29	حار س	
288	5	4	_			4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	.1. 1.
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		47	_	_	12	35	المجموع القرعي المجموع العام	
		2225	_	_	482	1743	المجموع العام	

وزارة الطاقة والمناجم

قىرار مؤرِّخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بـمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيدة فتيحة لوكيل، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الطاقة والمناجم،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة فتيحة لوكيل، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شـوال عـام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013.

يوسف يوسفي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قــرار مــؤرّخ في 16 ذي الـقـعـدة عــام 1434 المـوافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للفابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركنية في المديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخض لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 23 ربيع الأولّ عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السّيد محمد الصغير نوال، مديرا عاما للغايات،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

قـرار مـؤرِّخ في 16 ذي الـقـعدة عـام 1434 المـوافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزيسر الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمّن تعيين السّيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

قـرار مـؤرّخ في 16 ذي الـقـعـدة عـام 1434 المـوافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 محرّم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تعيين الآنسة نادية حجرس، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى الأنسة نادية حجرس، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري --------

قـرار مـؤرّخ في 16 ذي الـقـعـدة عـام 1434 المـوافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرن ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المَلدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجـزائـر في 16 ذي الـقـعـدة عـام 1434 الموافـق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

قراران مؤرخان في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبتي مدير.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شـوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمّن تعيين الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرن ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1434 الموافق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-331 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السّيدة مليكة مزياني، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائـر في 16 ذي الـقـعـدة عـام 1434 الموافـق 22 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

- ووزير المالية،

- ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المحدة 2: يصنف المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الصنف: ب، القسم 2.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق		صنیف	المناصب		
التعيين	شروط الالتخاق بالناميب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا
مرسوم	_	502	م	2	.ر	مدير
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو وكيل أوقاف رئيسي أو إمام أستاذ رئيسي أو مرشدة دينية رئيسية، أو رتبة معادلة، على الأقل، مرسم، ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو وكيل أوقاف أو إمام أستاذ أو مرشدة دينية، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م-1	2	J.	نائب مدير
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي أو وكيل أوقاف رئيسي أو وكيل أوقاف رئيسي أو مرشدة دينية رئيسية، أو رتبة معادلة، على الأقل، مرسم.	108	م-2	2	J.	رئيس مصلحة
	أستاذ أو مرشدة دينية، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعنيون بصفة قانونية في المناصب العليا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

الملدة 5 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، رتب توافق المهام المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 5 مارس سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال وزير المالية كريم جودي وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بوعبد الله غلام الله

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في العليب والقشدة والعليب المركز غير المسكر إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الشانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 93 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى و المحلى و شروط عرضها و كيفياته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب و القشدة والحليب المركز غيرالمسكر إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب و القشدة والحليب المركز غيرالمسكر، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب والقشدة والحليب المركز غير المسكر

يبين هذا المنهج التقنية لتحديد نسبة المادة الجافة للحليب والقشدة و الحليب المركز غير المسكر.

1. التعاريف و الصيغ

تطبق التعاريف و الصيغ الأتية حسب حاجات هذا المنهج.

الملاة الجافة: هي النسبة الكتلية للمواد المتبقية بعد نزع الرطوبة الكاملة كما هو مبين في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن المادة الجافة بالنسبة المئوية الكتلية.

2. المبدأ

تجفف العينة المأخوذة للتجربة مسبقا فوق حمام ماء في غليان ثم يبخر بعد ذلك الماء المتبقي في جهاز التجفيف في درجة 102 م ± 2 م ...

3. التجهيزات و المعدات

يستعمل فقط ماء مقطر أو ماء منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة مكافئة، إلا في حالة وجود تعليمات مخالفة.

تستعمل الأجهزة العادية للمخبر وخاصة ما يأتى:

1.3 ميزان تحليلي.

2.3 **جهاز نازع للرطوبة**، مزود بعامل تجفيف فعال (على سبيل المثال: هلام السيليس المجفف حديثا، مع مؤشر للرطوبة)

3.3 حمام ماء مغلى، مزود بفتوحات ذات أبعاد سهلة الضبط.

4.3 جهان التجفيف

مهوی، مزود بنظام تحکم حراري، یمکن تثبیته فی 102 م فی کل حیز العمل.

2.3 كبسولات ذات قاعدة مسطحة، ارتفاعها من 20 ملم إلى 25 ملم، مكونة ملم إلى 75 ملم، مكونة من مادة ملائمة (مثل المعدن غير القابل للأكسدة، النيكل أو الألمنيوم)، مزودة بأغطية محكمة جيدا و يمكن نزعها بسهولة.

6.3 حمامات مائية.

1.6.3 حمام مائي، يمكن ضبطه بين 35 م و 40 م.

2.6.3 حمام مائي، يمكن ضبطه بين 40 م و 60 م.

7.3 جهاز المجانسة، استعمال جهاز المجانسة اختياري (1.5).

4. اقتطاع العينات

يتم أخذ العينة حسب الشروط المناسبة.

من المهم أن يستلم المخبر عينة نموذجية ممثلة بالفعل، غير متلفة أو طرأ عليها تغيير أثناء النقل أو التخزين.

5. تمضير عينة للتجربة

1.5 الحليب

توضع العينة في درجة حرارة من 20 م إلى 25 م. تخلط بعناية حتى يتم الحصول على توزع متجانس للمادة الدسمة في العينة. لا يبالغ في التحريك بقوة لتجنب تشكل الرغوة أو مخض للمادة الدسمة. إذا كان من الصعب توزيع طبقة القشدة، تسخن ببطء من 35 م إلى 40 م ، فوق حمام مائي (1.6.3) مع الخلط بعناية لمزج القشدة العالقة في الإناء. تبرد العينة بسرعة في درجة حرارة تتراوح بين 20 م و25 م.

يمكن استعمال جهاز المجانسة لتسهيل توزيع المادة الدسمة.

ملاحظة - لا يمكن الحصول على نتائج صحيحة إذا كانت العينة تحتوي على مادة دسمة سائلة ظاهرة أو إذا كانت جزيئيات بيضاء ذات شكل غير متجانس ظاهرة و عالقة على جدران الإناء.

2.5 القشدة

تسخن العينة ببطء في درجة حرارة تتراوح بين 35 مْ و40 مْ، فوق حمام مائي (1.6.3) تخلط أو تحرك القشدة بحذر ولا يبالغ في الرج لاجتناب تشكل الرغوة أو المخض. تبرد العينة بسرعة في درجة حرارة تتراوح بين 20 مْ و25 مْ. من الملائم أن يبقى الإناء مكشوفا أقل وقت ممكن حتى يمكن التقليل من تبخر الماء لأدنى حد ممكن أثناء الخلط.

ملاحظة - لا يمكن الحصول على نتائج صحيحة إذا كان خليط العينة غير متجانس أو إذا كانت العينة تظهر بداية للمخض أو مؤشرات أخرى غير عادية.

3.5 الطيب المركز غير مسكر

يرج الإناء جيدا بتدويره مرارا. يفتح و يسكب الحليب ببطء في إناء زجاجي أو أداة أخرى ملائمة، مزود بغطاء محكم، مع الحرص على إدماج العينة مع المادة الدسمة أو المركبات الأخرى التي يمكن أن تكون عالقة على جدران الإناء الأول. يرج الإناء بشدة و يغلق.

يسخن الإناء المغلق في حمام مائي (2.6.3) بين 40 مُ و60 مُ. كل 15 دقيقة، يخرج الإناء من الحمام و يرج بقوة. بعد ساعتين، يخرج الإناء ويبرد في درجة حرارة تتراوح بين 20 مُ و25 مُ. ينزع الغطاء وتخلط العينة جيدا بتحريكها بملعقة.

ملاحظة - لا يمكن الحصول على نتائج صحيحة إذا انفصلت المادة الدسمة.

6. طريقة العمل

1.6 تحضير الكبسولة

تسخن الكبسولة (5.3) مع غطائها الموضوع بجانب في جهاز التجفيف (4.3) لمدة ساعة واحدة على الأقل و يوضع الغطاء فوق الكبسولة وتوضع فورا في جهاز نازع للرطوبة (2.3).

تترك لتبرد في درجة حرارة المحيط (30 دقيقة على الأقل) ويتم وزنها بتقريب 0,1 ملغ.

2.6 العينة المأخوذة للتجربة

يوزن بسرعة و بتقريب 0,1 ملغ، 1غ إلى 5غ المحسب النسبة المحتملة للمادة الجافة) من العينة المحضرة، في الكبسولة المحضرة (1.6). في حالة الحليب أو القشدة، توضع الكبسولة في وضع مائل حتى تتوزع العينة المأخوذة للتجربة بانتظام في قاعدة الكبسولة. في حالة الحليب المركز غير المسكر، يضاف 3 ملل إلى 5 ملل من الماء المقطر أو ماء ذو نقاوة مكافئة، توضع الكبسولة في وضع مائل لخلط وتوزيع العينة المأخوذة للتجربة بانتظام على قاع الكبسولة.

3.6 التحديد

1.3.6 توضع الكبسولة، بدون غطاء، فوق الحمام المائي (3.3) المثبت بإحكام عند الغليان، حتى يكون قاع الكبسولة معرضا لأقصى حد ممكن للبخار الذي يسخنه مباشرة. تترك الكبسولة لمدة 30 دقيقة.

2.3.6 تخرج الكبسولة من الحمام المائي وتسخن مع غطائها الموضوع جانبا، في جهاز التجفيف (4.3) لمدة ساعتين. يوضع الغطاء فوق الكبسولة التي توضع مباشرة في جهاز نازع للرطوبة (2.3).

3.3.6 تترك الكبسولة لتبرد في درجة حرارة المحيط (30 دقيقة على الأقل) وتوزن بتقريب 0,1 ملغ.

4.3.6 تسخن الكبسولة من جديد مع غطائها الموضوع جانبا في جهاز التجفيف لمدة ساعة واحدة.

يوضع الغطاء فوق الكبسولة التي توضع مباشرة في جهاز نازع للرطوبة. تترك لتبرد كما هو الحال في (3.3.6) ويتم وزنها بتقريب 0,1 ملغ.

5.3.6 تكرر العمليات الموصوفة في (4.3.6) حتى يكون الصوق الكتلي بين وزنين متتاليين لا يتجاوز 1 ملغ. تسجل أصغر قيمة للكتلة.

7. التعبير عن النتائج

1.7 طريقة المساب

تساوي المادة الجافة، المعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة:

$$100 \times \frac{0^{\frac{1}{2} - 2^{\frac{1}{2}}}}{0^{\frac{1}{2} - 1^{\frac{1}{2}}}}$$

حيث:

 $_{0}$ هى الكتلة بالغرام للكبسولة و الغطاء (1.6).

ك₁ هي الكتلة بالغرام للكبسولة، والغطاء والعينة المأخوذة للتجربة (2.6).

ك₂ هي الكتلة بالغرام للكبسولة والغطاء والعينة الجافة المأخوذة للتجربة (5.3.6).

تحسب القيمة المحصل عليها بتقريب 0.01 % (نسبة كتلية).

2.7 الدقة

ملاحظة - يعبر عن قيم التكرارية وقابلية إعادة التجربة عند مستوى احتمال 95 % وهي مأخوذة من نتائج تجربة بين المخابر.

1.2.7 التكرارية

لا يتجاوز الفرق بين نتيجتين فرديتين، محصل عليهما على نفس المنتوج الذي يخضع للتجربة من نفس المحلل الذي يستعمل نفس الأجهزة في أقصر مجال من الزمن، القيم الآتية للمادة الجافة من أجل 100غ من المنتوج، بمعدل أكثر من مرة في 20 في التطبيق العادي والصحيح للمنهج:

- للحليب - المحليب

لقشدةلقشدة

- للحليب المركز غير المسكر 0,30غ

2.2.7 قابلية إعادة التجربة

لايتجاوز الفرق بين نتيجتين فرديتين ومستقلتين، محصل عليهما من محللين يعملان في مخبرين مختلفين على نفس المنتوج، القيم الأتية

للمادة الجافة من أجل 100غ من المنتوج، بمعدل أكثر من مرة في 20 حالة في التطبيق العادي والصحيح للمنهج:

- للحليب للحليب
- لقشدةلقشدة
- للحليب المركز غير المسكر 0,50غ

قرار مؤرَّخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

- بموجب قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تطبيقا لأحكام المادة 17 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1899 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- 1 السيد قلي سامي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، رئيسا،
- 2 السيد بن سفية سيد أحمد، ممثل عن معهد باستور للجزائر، عضوا،
- 3 السيدة بطان كهينة، ممثلة عن المعهد الوطني
 لعلم السموم، عضوة،
- 4 الأنسة عبابسية أمال، ممثلة عن المعهد الوطني لحماية النباتات، عضوة،
- 5 السيدة بن بوعبد الله نصيرة المولودة مولا، ممثلة عن المعهد الوطنى للطب البيطرى، عضوة،
- 6 الأنسة غولة نادية، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوة،
- 7 السيد العرباني سليمان، ممثل عن الديوان الوطنى للقياسة القانونية، عضوا،
- 8 الأنسة حمادو ابتسام، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- 9 السيد مومو بلاحا، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، عضوا،

10- السيد سوامي دليل، ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، عضوا،

11- السيد حواس اسماعيل، ممثل عن الغرفة الوطنية للصيد البحرى وتربية المائيات، عضوا،

12- السيد عكو فريد، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك وعضو في الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك، عضوا.